مكافآت تأليف وترجمة الكتب ولجان دراسة المناهج

بند ١/١١/٦ دليل ١٧٩ برنامج ٧

ينص قرار وزير المالية رقم ٧١ لسنة ١٩٧٨ بشأن مكافآت تأليف وترجمة وشراء حقوق طبع ونشر الكتب بوزارة التربية على:

مادة (١):

تمنح مكافآت تأليف وتعديل وشراء حقوق طبع الكتب المدرسية وقصص الأطفال والكتب المساعدة والمذكرات وكراسات الخط ومراجعتها حسب الفئات التالية:

أولا: أ- (٧٠٠) دينار مكافأة أولية لكتب الصف الأول الابتدائي حتى نهاية المرحلة الثانوية إذا كان التأليف بطريق التكليف ليخدم سنة دراسية كاملة.

ب- (٨٥٠) دينار مكافأة أولية لكتب الصف الأول الابتدائي حتى نهاية المرحلة الثانوية إذا كان التأليف بطريق المسابقة ليخدم سنة دراسية كاملة.

جـ- (٨٠٠) دينار مكافأة أولية لكتب مرحلة ما بعد الثانوية إذا كان التأليف بطريق التكليف ليخدم سنة دراسية كاملة.

د- (٩٠٠) دينار مكافأة أولية لكتب مرحلة مابعد الثانوية اذا كان التأليف بطريق المسابقة ليخدم سنة دراسية كاملة.

هـ- اذا كان التأليف لخدمة فصل دراسي واحد (أي نصف سنة دراسية) تحسب المكافأة الأولية بمقدار $\frac{1}{2}$ ما تعامل به كتب السنة الدراسية كاملة.

ويضاف إلى تلك الفئات مكافأة عن الحصص المنهجية الأسبوعية للكتاب المؤلف لصف واحد ولفرع معين من فروع المادة كالآتي:

(٧٠) دينار عن كل حصة منهجية أسبوعية لكتب المرحلة الابتدائية.

(٨٠) دينار عن كل حصة منهجية أسبوعية لكتب المرحلة المتوسطة.

(٩٠) دينار عن كل حصة منهجية أسبوعية لكتب المرحلة الثانوية.

(١٠٠) دينار عن كل حصة منهجية أسبوعية لكتب مرحلة ما بعد الثانوية.

وإذا كان الكتاب مقرر لأكثر من صف واحد فتحسب المكافأة على أساس عدد الحصص المعد لتغطيتها في الصفين بدون تكرار للحصص المشتركة مادتها في الصفين.

أما إذا كان الكتاب يخدم قسمين (كادبي وعلمي) في صف واحد فتحسب المكافأة على أساس الحصص الأكثر عددا في أحد القسمين.

ثانيا: (٥) دنانير مكافأة للصفحة الواحدة لكراسات الخط التي تحوى سطرين فأكثر بحد أقصى (٥٠٠) دينار ولا تحسب الحصص المنهجية الأسبوعية لهذه الكراسات.

ثالثا: (٢٠) دينار مكافأة لكل صفحة غير ملونة يتم تأليفها واعدادها لقصص وكتيبات رياض الأطفال.

(٢٥) دينار مكافأة لكل صفحة ملونة على ألا يقل الحد الأدنى لمكافأة القصة أو الكتيب عن (١٠٠) دينار ولا يزيد عن (٤٠٠) دينار.

رابعا: تمنح مكافأة إعداد الكتاب المساعد الذي ليس له حصص منهجية أسبوعية بمبلغ يتراوح من ٢٥٠ إلى ٣٥٠ دينار على أن يؤخذ بعين الاعتبار حجم الكتاب وقيمته العلمية ويترك أمر تحديد المبلغ للسيد وكيل الوزارة.

خامسا: تمنح مكافأة إعداد المذكرات لمختلف المواد الدراسية في المراحل الابتدائية والمتوسطة والثانوية وما في مستواها بمقدار نصف مكافأة تأليف الكتاب المماثل لها في عدد الحصص في نفس المرحلة الدراسية شريطة أن تغطي منهجا كاملا لصف معين، وفي حالة تغطية المذكرة لجزء من المنهج تراعي نسبة الحصص التي تغطيها المذكرة خلال العام إلى مجموع الحصص السنوية للمادة باعتبار أن مجموع أسابيع الدراسة ٢٥ أسبوعا في العام الدراسي.

وفي حالة طبع المذكرات المؤلفة أو المعدلة على شكل كتاب مدرسي لا يحق للمؤلف أو المعدل المطالبة بأية مكافأة إضافية.

سادسا: يمنح المكلف بإعداد المذكرات التي تخدم أية مادة لصفوف مرحلة ما بعد الثانوية $\frac{2}{3}$ ثلثي مكافأة الكتاب المماثل لها في عدد الحصص إن كانت المذكرة تدرس نظريا و $\frac{1}{3}$ ثلث المكافأة إن كانت المذكرة تدرس عمليا.

مادة (٢):

أ- مكافأة ترجمة الكتاب من لغة أجنبية إلى اللغة العربية أو العكس يمنح المترجم (٥) خمسة فلوس لترجمة الكلمة الواحدة بحيث يكون الحد الأدنى للمكافأة (١٠٠) دينار والحد الأقصى (٦٠٠) دينار.

ب - تحدد نسبة مكافأة المراجع للمادة المترجمة بمقدار ٢٠٪ من مكافأة الترجمة.

مادة (٣) : مكافأة تأليف دليل المعلم :

تمنح مكافأة تأليف دليل المعلم كالآتي :

أ - دليل المعلم الذي يخدم كتابا واحدا لصف واحد $\frac{١}{٣}$ ثلث مكافأة تأليف الكتا[ب] الكتب المدرسية التي تعالج منهجا.

ب - دليل المعلم الذي لا يوجد له كتاب مدرسي $\frac{٢}{٣}$ ثلثي مكافأة تأليف الكتا[ب] المدرسي لتلك المادة.

مادة (٤) : مكافأة التعديل :

في حالة تعديل الكتاب المدرسي أو المذكرات أو دليل المعلم بعد الطبعة الأو[لى] يمنح المكلف بالتعديل مكافأة مالية بنسبة ما تساويه مجموع الصفحات المضافة مضا[فا] إليها نصف عدد الصفحات المعدلة منسوبة إلى عدد صفحات الكتاب أو المذكر[ة] الدليل بعد طبعه على الا تقل هذه المكافأة عن ١٥٪ من مكافأة التأليف. (الصفحات المضافة هي الصفحات الجديدة في الكتاب والتي تعالج لأول م[رة] والمطلوبة فعلا في مواصفات التعديل فقط، أما الصفحات المعدلة هي كل صفح[ة] من الكتاب القديم جرى عليها الحذف أو الزيادة في حدود سطر أو أكثر لتعديل فكرة).

مادة (٥) :

إذا اشترك أكثر من واحد في تأليف كتاب مدرسي أو قصة من قصص الأطفال أو كتاب مساعد أو مذكرات أو كراسات الخط أو دليل المعلم أو ترجمة أي كتاب فتقسم المكافآت المنصوص عليها فيما بينهم بالتساوي، كما يعامل المشرف على التأليف أو التعديل أو المراجع للمادة العلمية معاملة أحد المؤلفين أو المعدلين.

مادة (٦) : مكافأة اعداد الصور والرسوم والأشكال :

أولا: تشمل مكافأة التأليف أو التعديل أو الترجمة أجر إعداد الصور والرسوم والأشكال وإذا تعذر قيام المؤلف أو المعدل بأي منها تقتطع من مكافأته أجر من ترى الوزارة تكليفهم بهذه الأعمال.

[ثانيا]: تقدر مكافأة عمل الصور والرسوم والاشكال كالآتي :

[مقاس] الرسم [أو] الشكل	الرسم الملون د.ك	الرسم غير الملون د.ك	شكل هندسي ملون د.ك	شكل هندسي غير ملون د.ك
٢٠×١٠ سم	٥	٣	٣	٢
١٠×١٦ سم	٤	٢,٥٠٠	٢	١,٥٠٠
١٠×٨ سم	٢,٥٠٠	٢	١	١
٥×٨ سم	٢	١	١	١

مكافأة صورة الكاميرا (١,٥٠٠) د.ك لجميع المقاسات.

وفي حالة زيادة المكافأة المستحقة للرسوم والصور والأشكال عن نسبة ١٥٪ من مكافأة تأليف أو تعديل الكتاب نفسه تتحمل ميزانية الوزارة هذه الزيادة، ويستثنى من ذلك الكتب التي تعتمد على الصور بدرجة تزيد على ٣٠٪ من محتويات الكتاب فتقدر مكافأة التأليف أو التعديل بنسبة ٥٠٪ من مكافأة الكتاب للمؤلف، أما الرسام فيعامل كما جاء في البند ثانيا من المادة (٦).

ثالثا: يمنح الخطاط مكافأة مالية بمقدار دينار ونصف للسطر المخطوط.

مادة (٧) : مكافأة اعضاء اللجان الفاحصة لكتب المسابقات :

يمنح كل عضو من أعضاء اللجان الفاحصة لكتب المسابقات بحيث لا يزيد عدد أعضاء كل لجنة عن ٣ أعضاء مقابل فحص كل نسخة مكافأة كالآتي :

(٢٠) دينار لأي كتاب في مرحلة ما بعد الثانوية.

(١٨) دينار لأي كتاب في المرحلة الثانوية.

(١٥) دينار لأي كتاب في المرحلة المتوسطة.

(١٢) دينار لأي كتاب في المرحلة الابتدائية ورياض الأطفال.

مادة (٨) : مكافأة لجان دراسة المناهج ولجان دراسة وتقويم الكتب :

أ - يمنح كل عضو من أعضاء لجان دراسة المناهج مكافأة بدل عضوية للاشتراك في لجان المناهج قدرها (٣٠) دينار شريطة حضور العضو نصف اجتماعات اللجنة على الأقل مضافا إليها (٣) دنانير عن كل ساعة يحضرها أثناء عقد الاجتماعات.

ب - يمنح كل عضو من أعضاء لجان دراسة وتقويم الكتب مكافأة بدل ع...
قدرها (٢٠) دينار شريطة حضور العضو نصف اجتماعات اللجنة عل...
مضافا اليها ديناران عن كل ساعة يحضرها أثناء عقد الاجتماعات.

جـ - اللجان الفرعية المنبثقة عن اللجنة الرئيسية يمنح العضو فيها ٣ دنانير عن ...
ساعة يحضرها دون احتساب مكافأة بدل عضوية.

د - لا تحسب مكافأة المدة الزائدة عن الأربع ساعات لكل اجتماع باعتبار ا...
الأقصى للجلسة الواحدة ٤ ساعات لجميع لجان المناهج والكتب وكذا ع...
احتساب كسور الساعات.

هـ - يشترط لاستحقاق مكافآت اللجان أن تكون اجتماعاتها بعد أوقات الدوا...
الرسمي وألا يزيد مجموع المكافأة في نهاية الاجتماعات عن (٢٥٠) دينار.

مادة (٩): مكافأة أعمال السكرتارية والطباعة والخدمات:

يمنح الموظف المكلف بأعمال السكرتارية أو الطباعة المساعد في أعمال اللجان
مكافأة ديناران عن اليوم الواحد، ويمنح الفراش دينار عن اليوم الواحد.

مادة (١٠):

يعمل بهذا القرار من العام الدراسي ١٩٧٨/٧٧.

تعليمات عامة:

١ - جاء بمحضر اجتماع اللجنة المشكلة لبحث أسلوب تنفيذ قرار وزير المالية رقم ٧٨/٧١ والمعتمد من وكيل الوزارة في ١٩٧٩/١/٣ أن التفسير السليم الواجب العمل به في حالة صرف مكافأة عن تأليف كتاب يخدم فصل دراسي واحد:

(مكافأة أولية لكتاب يخدم سنة ÷ ٢) + القيمة الكاملة للحصص المنهجية الأسبوعية.

وتوزيع الناتج على المستفيدين.

٢ - مكافأة التعديل = ((الصفحات المضافة + الصفحات المعدلة ÷ ٢) ÷ عدد صفحات الكتاب الأصلي) × قيمة مكافأة الكتاب

(بحد أدنى ١٥٪ من مكافأة التأليف).

...بكتاب الشئون القانونية رقم وت/ش/أ/٣ب/١ في ١٩٧٩/٦/١١ بشأن الاستفسار عما اذا كان الحد الأقصى للمكافأة الوارد بالفقرة (هـ) من المادة (٨) ينصب على مجموع المكافأة المستحقة عن اللجنة الرئيسية والفرعية معا أم يقتصر حكمه على كل منهما باعتبار أن كل لجنة فرعية لجنة مستقلة - جاء ما يلي:

نظم القرار ١٩٧٨/٧١ مكافأة لجان دراسة المناهج في البند (أ) منها ولجان دراسة وتقويم الكتب في البند (ب) واللجان الفرعية في البند (جـ) الذي ورد فيه أن «واللجان الفرعية المنبثقة عن اللجنة الرئيسية يمنح العضو فيها ٣ دنانير عن كل ساعة يحضرها دون احتساب مكافأة بدل عضوية».

ووفقا لذلك أوجد النص ارتباطا بين مكافأة اللجنة الفرعية ومكافأة اللجنة الرئيسية حيث قرر عدم منح مكافأة بدل عضوية عن الأولى علاوة على أن البند (هـ) استعمل عبارة «مجموع المكافأة في نهاية الاجتماعات» بما يفيد المكافأة المصروفة عن اللجنة الرئيسية والفرعية سيما وأن الفقرة (هـ) جاءت تالية للفقرات التي تقدر مقدار كل مكافأة بما فيها مكافأة اللجان الفرعية.

وبناء على ما تقدم فإن الحد الاقصى المقرر في المادة (٨) ينصرف الى مكافأة اللجنة الرئيسية واللجان الفرعية.